تفريغ الدرس الثامن والثلاثون

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

بسم الله الرحمن الرحيم

(المتن)

"باب صلاة الخوف"

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ.

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قال المصنف –رحمه الله-: **(باب صلاة الخوف)**, وهنا مازال يتكلم معنا على صلاة أصحاب الأعذار، فتكلم على صلاة المريض ثم تكلم على صلاة المسافر، ثم أعقبه بذكر صلاة الخوف، ويجمع هذه الثلاثة العذر والمشقة, فقال: **(باب صلاة الخوف)**, أي: سأبين لك في هذا الباب جملة من الأحكام التي تتعلق بصلاة الخوف.

الخوف: هو ضد الأمن، وهو الحزن على ما سيأتي، بخلاف الحزن، فإنه هو التأسف على ما مضى، فالخوف هو للشيء الذي سوف يأتي إذا لم يكن عليه أمنًا.

فقال المصنف: **(باب صلاة الخوف)**, أي أن النبي ﷺ قد شرع في حالة الخوف في الصلاة كيفية معهودة خارجة عن الصفة المعتادة.

فقال المصنف: **(وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ)**.

قال: **(وتجوز الخوف على كيفية صلاها النبي ﷺ)**. نفهم من هذه الجملة أن **النبي ﷺ في صلاة الخوف، صلى كيفيات متعددة**، وهذا الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى كيفيات عديدة متعددة.

قال الإمام أحمد: بين الست وبين السبع، والإمام أبو داود –رحمه الله– في سننه أوصلها إلى عشر، والحافظ ذكر في الفتح على أنها أزيد من ستة عشر كيفية، فقد صلى النبي ﷺ أزيد من ستة عشر كيفية في صلاة الخوف.

المصنف أجمل لك الآن الحكم وقال: يجوز لك أن تصليها على أي كيفية وقعت من النبي ﷺ.

بادئ ذي بدء، نتكلم أولًا على **حكم صلاة الخوف**، الذي عليه الجمهور على أن صلاة الخوف ثبتت بالقرآن وثبتت بالسنة.

أما القرآن ثبتت في موطنين اثنين في سورة البقرة وفي سورة النساء، البقرة قول الله سبحانه وتعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا}[البقرة:239].

وسورة النساء: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ}[النساء:102] إلى آخر الآية.

ففي هذين الآيتين شرع الله سبحانه وتعالى ذكر صلاة الخوف، إلا أن الفقهاء اختلفوا في فهم هذا المعنى الذي عليه جمهور الفقهاء على أن مشروعية صلاة الخوف ثابتة مستقرة في الأمة، وذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة والمزني صاحب الإمام الشافعي، وقالوا: إن صلاة الخوف مقصورة على النبي

ﷺ ولا تُشرع بعده، وسبب الخلاف في هذا هو أن النبي ﷺ لما صلى صلاة الخوف، نجد في جميع السور على أن النبي ﷺ قسم الناس على طائفتين تصلي معه الطائفة الأولى جزأ، وتصلي معه الطائفة الثانية جزأ.

فمحورها يدور على النبي ﷺ على كونه إمامًا، فقالوا: صلاة الخوف شُرعت للصحابة لوجود النبي ﷺ لوجود فضله وبركته، وإلا كان قادر النبي ﷺ أن يقسم الناس إلى قسمين ويجعل مع كل قسم إمام، ويصلون منفردين.

فقال أبو يوسف والمزني: استشعرنا من هنا على أن شُرعت صلاة الخوف لمكان رسول الله.

والذي يؤكد هذا هو أن الله سبحانه وتعالى قال: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ} [النساء:102], فمفهومه أنك إذا لم تكن فيهم، فإن الصلاة تبقى على صفتها المعهودة، هذا المسلك الذي سلكه أبو يوسف المُزني.

وخالفهم الجمهور وهم جمهور الصحابة والتابعين ومنهم الأئمة الأربعة، فقالوا: أن صلاة الخوف مشروعة وباقية بعد النبي ﷺ واستدلوا على ذلك أولًا لما قال الله سبحانه وتعالى: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ} [النساء:102], فإن الخطاب، وإن كان لرسول الله ﷺ ولكن الأمة داخلة تحته، فجميع الخطابات التي جاءت في القرآن، فإنها وأن كانت موجهة لشخص النبي ﷺ إلا أن أمته تدخل فيه.

فإن الله سبحانه وتعالى قال: {يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ} [الطلاق:1], والأمة داخلة فيه، وإلى غير ذلك من الآيات، ولو صح الاحتجاج بهذه الآية لصح احتجاج المرتدين الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ ومنعوا الزكاة, وكانت حجتهم أن الله تعالى قال: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}

[التوبة:103], فقالوا لأبي بكر: أنت لم تُخاطب بأن تأخذ الصدقة، بل الصدقة مخاطب أن يأخذها النبي ﷺ فلما توفي لا نؤديها، ولكن أجمع الصحابة على إنكار هذا الاستدلال، وعلى أن يقاتلوا من منع الزكاة، فكذلك في هذه السورة.

الذي يقوي هذا كله، هو أننا نجد أن الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ صلوا صلاة الخوف، فقط صلاها علي بن أبي طالب، وقد صلاها أبو موسى الأشعري، وقد صلاها غير ما واحد من الصحابة, وصلوها بعد وفاة النبي ﷺ فدل على أن الصحابة كأن عندهم إجماع على أن هذه الصلاة ليست مخصوصة بالنبي ﷺ بل هي مشروعة للأمة قاطبة.

يؤكد هذا كله قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي», فصلى النبي ﷺ لوجود الخوف صلاة على كيفية معهودة، فإذا وُجد الخوف في أمة محمد جاز لها أن تصليها كصلاة النبي ﷺ.

هـذا الشـق الأول مـن مسـألة صـلاة الخـوف فـإذا اسـتقرينا عـلى أن صـلاة الخوف مشروعة وباقية في أمة محمد، إذا رجعنا إلى كيفيتها نجد بأن النبي ﷺ صلى عدة كيفيات فيها، لهذا المصنف قال: **(وأي صورة صلى بها جاز)**.

لما وقعت في النبي ﷺ في غزواته، صلوات عديدة، فجاءتنا كمية كبيرة قد تزيد على العشرة كيفيات، **اختلف الفقهاء كيف يتعاملون بهذه الكيفيات،** فقال بعض العلماء مثل ما قال الموفق هنا: **(يجوز أن تُصلى لأن النبي ﷺ صلاها على أي كيفية)**, وبعضهم قال: لا، نحن نرجح، ولكن اختلفوا في الترجيح، كل واحد من العلماء سلك مسلك من الترجيح:

1- **فبعض العلماء قالوا:** نحن نرجح الكيفية التي وردت عن النبي ﷺ ووافقت القرآن، فنظروا في هذه الكيفية ووجدنا حديث سهل وحديث خواف بن صالح، وقالوا: الكيفية التي رُويت في هذين الحديثين توافق ما جاء في القرآن، واختار هذا المسلك المالكية والشافعية والحنابلة.

2- **والمسلك الثاني من مسالك الترجيح قالوا:** نحن لما جاءتنا هذه السورة ننظر إلى أقواها إسنادًا، وهذا مسلك أبو حنيفة –رحمه الله-, قال: أنا انظر إلى أقوى إسناد في هذه، أخذ به، فأخذ بكيفية روت عن طريق ابن عبد الله عمر، وهي ثابتة في **"الصحيحين"** متفق عليها.

3- **والمسلك الثالث قالوا:** نحن نأخذ بآخر ما جاء عن النبي ﷺ في هذه الكيفيات، فوجدنا حديث أبي بكرة وهو آخر من روى صلاة الخوف عن النبي ﷺ, ورواها مسلم في صحيحه، وأخذ بهذا المسلك الإمام ابن حزم.

من هذا الكلام يتبين لنا إن العلماء عندهم ثلاثة كيفيات من حيث الترجيح قُدمت، حديث سهل التي اختارها الجمهور، وكيفية حديث عبد الله بن عمر التي اختارها الأحناف، وكيفية أبي بكرة كما رواها ابن حزم, وسوف نذكر هذه الثلاثة كيفيات, ونقتصر عليها، لأن في كيفيتها تحتاج إلى إمعان نظر.

إذا كان هكذا متى صلى النبي ﷺ صلاة الخوف؟ أو أول صلاة خوف صلاها النبي ﷺ .

الذي عليه الجمهور أن أول صلاة خوف صلاها النبي ﷺ هي في غزوة ذات الرقاع، في جمادى الأولى، وكانت في سنة أربعة في جمادى الأولى.

وذهب بعض المحققين كابن القيم في الزاد، على أن صلاة صلاها كانت في عسفان وهي قبل غزوة الرقاع، ومال إلى هذا القول الحافظ بن حجر.

نحن ذكرنا هنا الوقت؛ لأن في مسألة خلافية تترتب على هذا الوقت متى صلى النبي ﷺ صلاة الخوف؟

(المتن)

والمختار منها أن يجعلهم الإمام طائفتين طائفة تحرس, والأخرى تصلي معه ركعة, فإذا قام إلى الثانية نوت مفارقته وأتمت صلاتها وذهبت تحرس, وجاءت

الأخرى فصلت معه الركعة الثانية فإذا جلس للتشهد قامت فأتت بركعة أخرى وينتظرها حتى تتشهد ثم يسلم بها.

(الشرح)

هذه الكيفية التي اختارها الإمام أحمد وعليه الحنابلة وعليه المالكية وعليه الشافعية، اختاروا هذه الكيفية؛ لأنها وردت في حديث سهل.

هذه الكيفية هو أن النبي ﷺ قسم الناس الذين معه إلى قسمين، فصلى بالطائفة الأولى ركعة واحدة، والطائفة الثانية بقيت تحرس، ثم قام النبي ﷺ للركعة الثانية، لما قام للركعة الثانية الجماعة الذين خلفه صلوا الركعة الثانية لهم منفردين، فالنبي ﷺ قائم, وهم الآن يصلون الركعة الثانية كل على حدة، ثم يسلموا، إذا سلموا ذهبوا إلى الموقع الذي فيه الطائفة الثانية، فتأتي الطائفة الثانية وتدخل مع النبي ﷺ وهو مازال قائم فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس في التشهد فتقوم الطائفة الثانية وتأتي بالركعة الثانية ثم ينتظرهم ويسلم بهم، واضح هذه الكيفية.

الآن النبي ﷺ قسم الجيش الذي معه إلى طائفتين، طائفة تحرس قبالة العدو, وطائفة تصلي معه، فصلى بالطائفة التي معه ركعة واحدة، فلما قام للركعة الثانية يبقى قائمًا، والذين خلفه يكملون الركعة التي عليهم، فصلوا ركعة ثانية ثم يسلموا، ثم يذهبوا إلى مكان الطائفة الثانية ثم تأتي الطائفة الثانية، وتصلي معه، لأنها سوف تدرك النبي ﷺ واقف، فيصلي بهم الركعة الثانية, فهو

لما يكمل الركعة يبقى للتشهد، فتقوم الطائفة التي خلف وتصلي ركعة، إذا صلت ركعة تجلس فيدركونه في التشهد، ثم يسلم بهم، واضح هذه الكيفية التي ثبتت عن حديث سهل واختارها الحنابلة والمالكية والشافعية.

يوجد فرق بسيط فقط بين المالكية والشافعية والحنابلة، في حدى، هذه الطريق التي اختارها الجمهور قال: بأنها توافق القرآن؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ} [النساء:102], ثم الطائفة الثانية هناك، ثم قال: ثم تأتي فلتصل معك.

إذًا قسم الطائفتين وكل أدرك له ركعة واحدة، فلهذا اختار هذه الطائفة أو هذه الصفة جمهور الفقهاء الأئمة الثلاث.

إلا أنهم اختلفوا في موطن واحد، هو موطن التسليم، نحن لما قلنا: ينتظرهم واقف الطائفة الثانية، فلما جاءتهم الطائفة الثانية وصلى بهم ركعة, هو يجلس للتشهد، وهم يقومون يأتون بركعة.

الإمام أحمد والإمام الشافعي يقولان: الإمام يبقى في التشهد، فلما تقضي الطائفة الثانية الركعة الثانية يسلموا بهم، فالتسليم يقع مجتمعًا.

والإمام مالك يخالف يقول: بأن لما يجلس الإمام للتشهد يسلم ثم هم يقومون، فالفرق بين الإمام مالك والشافعي وأحمد فقط في مسألة التسليم.

الإمام أحمد اختار في ذلك حديث موقوف، والإمام الشافعي اختاروا في ذلك حديث متصل وهو نفس الحديث، فعلى هذا تكلمنا على الكيفية الأولى التي هي اختارها الجمهور، وبينا أين موطن الفرق بينهم؟

الإمام أبو حنيفة اختار رواية ابن عمر، وابن عمر أخرجها البخاري ومسلم, فهي أقوى إسنادًا من هذه الكيفية، ما هي الكيفية التي اختارها أبو حنيفة والتي رواها عبد الله بن عمر؟

يقول عبد الله بن عمر: **(صف النبي ﷺ بطائفة -مثل ما قسم الاثنين- فصلى بطائفة ركعة، ولما صلى بهم ركعة، في الركعة الثانية لما قام، ما أكملوا وإنما ذهبوا للحراسة، وهم في صلاة، فجاءت الطائفة الثانية فصلى معه الركعة الثانية، ثم سلم النبي ﷺ ثم قامت الطائفة هذه ورجعت إلى مكانها وهي في صلاة, وجائت الطائفة الأولى، فأكملوا الركعة وسلموا، ثم ذهبوا وجاءت الطائفة الثانية وأكملوا الركعة وسلموا)**.

هي أعقد الصفات هي الصفة التي ذكرها عبد الله بن عمر.

نعيدها بتأني، قسم النبي ﷺ الطائفتين، طائفة قبلة العدو تحرس، وطائفة صلت معه ركعة، لما صلت معه ركعة، ووقف النبي ﷺ هم ذهبوا وهم في صلاة، ذهب إلى أين؟ إلى الحراسة، فجاءت الطائفة الثانية، فصلى بهم النبي ﷺ الركعة الثانية، هنا النبي ﷺ انتهت صلاته، فيسلم فهؤلاء بقيت عليهم ركعة والطائفة الذين ذهبوا بقيت عليهم ركعة، فهؤلاء يذهبون إلى الحراسة يرجعون

مرة ثانية مثل ما فعل الأوائل إلى المكان ويصلون الركعة الثانية التي فيهم, ثم يذهبون ثم تأتي الطائفة وتصلي الركعة الثانية.

هذه الكيفية التي اختارها أبو حنيفة وهي ثابتة في **"الصحيحين"**.

قلنا بقي معنا **الصورة الثالثة التي اختارها ابن حزم**، وهي من حديث أبي بكرة أخرجها مسلم في أن النبي ﷺ صلى بالجماعة الأولى ركعتين كاملتين وسلم، ثم صلى بالجماعة الثانية ركعتين وسلم، وهذه أبسط الكيفيات، إلا أن فيها الإمام يصلي صلاتين: الأولى تكون فرض، والثانية تكون نفل، فنستفيد منها جواز صلاة المتنفل، يصلي بالمفترض، وهذه الكيفية الثالثة التي اختارها ابن حزم، لأن أبي بكرة هو آخر من روى صفة صلاة الخوف.

إذًا قلنا هكذا هي صلاة الخوف، **ما هي شروط صلاة الخوف؟**

يقول الفقهاء: **أول شرط يُشترط لصلاة الخوف، أن يكون القتال مباح،** مثل ما تكلمنا في المسألة الماضية في مسألة السفر, قلنا: شرط القصر في السفر أن يكن السفر مباح، إذا قلنا: مباح, ما هو الذي دخل وما هو الذي خرج، ذكرنا هذه في السفر, قلنا: لما قال المصنف: في سفر مباح، فإذًا يجوز سفر الطاعة، وسفر الواجب، فيخرج معنا سفر المعصية.

نفس هذا الكلام نطبقه هنا في مسألة صلاة الخوف في الحرب، فإذا كان الحرب مباحة، جاز ذلك، فإذًا يدخل معنا الواجب، كقتال الكفار ويدخل معنا الطاعة, وجهاد الطاعة مثاله قتال الإمام للبغاة الذين يخرجون عليه، فيبقى معنا

قتال المعصية، وهو إذا اقتتلوا المسلمين فيما بينهم وإن طائفتين من المسلمين اقتتلوا, فهذا يكون قتال معصية، هل يجوز الترخص فيه مثل ما ذكرنا في مسألة السفر المعصية؟

وسفر المعصية لا يجوز القصر فيه، وعلى خلاف، من أجاز؟ الأحناف، أبو حنيفة يقول: القصر يجوز ولو كان في سفر المعصية، الجمهور يقولون: لا إلا في هذه المسألة لم يكن يخالف، وقال: حتى في الحرب إذا كانت معصية لا يجوز للمسلمين أن يترخصوا في صلاة الخوف، فإذًا شرط صلاة الخوف أن يكون القتال مباح، هذا الشرط الأول.

الشرط الثاني: وهو وجود العدد، بحيث أنه يمكن أن يقسموا إلى قسمين فالشافعي –رحمه الله– قال: أنا أكره أن يقل العدد على ثلاث، والجمهور يجيزون إذا قل العدد على ثلاث، فتكون على مذهب الشافعي كم يُشترط؟ يُشترط سبعة، فيكون الإمام وثلاثة معه، وثلاثة يحرسوه، لماذا؟ لأن الله سبحانه وتعالى قال: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ} [النساء:103], ولفظ الطائفة يصدق على الثلاثة, لأنه أقل الجمع، لأن عندنا مفرد، ومثنى وجمع، فقال: أنا أكره أن يقل على الثلاثة.

الجمهور يقولون: لا، يقولون: يجوز أن يقع صلاة الخوف من غير اشتراط عدد إلا العدد الذي تقوم به، فعلى قول الجمهور كم يكون؟ يكونوا ثلاثة، واحد يصلي مع الإمام والآخر يحرس.

وقالوا: قول الله سبحانه وتعالى: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ}[النساء:103], وجود الطائفة معك لا يقتضي أن تكون أقل من ثلاثة؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ} [التوبة:122], ويقع الإنذار ولو بشخص واحد.

والله تعالى يقول: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات:9], فنصلح ولو اقتتل رجلان، فهنا لفظ الطائفة صدق على رجل واحد، فهذا هو الشرط الثاني الذي يذكره الفقهاء عادة في هذه الشروط.

فنعيد الكيفية التي قالها المصنف: **(والمختار منها أن يجعلهم الإمام طائفتين طائفة تحرس, والأخرى تصلي معه ركعة, فإذا قام إلى الثانية نوت مفارقته وأتمت صلاتها)**.

نوت مفارقته, يبقى الإمام واقف وهم ينون إنهم يخرجون من صلاتهم، وكل واحد يتم صلاته لحاله.

ثم قال المصنف: **(وذهبت تحرس)**, يعني: إذا أكملت الركعة ذهبت تحرس.

(وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية), لأنها سوف

تدركه وهو قائم، فإذا جلس للتشهد قامت فأتت بركعة أخرى, وينتظرها حتى تتشهد وينتظرها حتى تتشهد؛ لأنه هو انتهت صلاته، فتبقى عليهم ركعة فيأتون بها.

والمصنف يقول:(**ثم يسلم بها**), وهنا الخلاف، ثم يسلم بها على قول الشافعية وقول الحنابلة وقول المالكية، الإمام مجرد أنه يكمل التشهد سلم ثم يقومون هم مثل قضاء الصلاة عندنا.

هنا ذكر لك المصنف صلاة الخوف، وهي على هذا المنوال، قلنا: أبو حنيفة اختار الكيفية التي قالها ابن عمر، والجمهور اختاروا الكيفية التي قالها حديث سهل، قالها هنا الإمام المصنف.

إلا إن الإمام الشافعي قال: أنا لما وجدت هذه الكيفيات، وجدت أن العبرة في اختلافها بوجود العدو، فأفرق في الاختيار، فأقول: إذا كان العدو في غير مكاننا سنأخذ بهذه الكيفية، أما إذا كان العدو في قبالة وجهنا فأخذ بكيفية أخرى جاءت من حديث ابن عباس أخرجها أبو داود وهي الكيفية الرابعة التي اختارها الإمام الشافعي، وهي كذلك بسيطة، نذكرها لأن الإمام الشافعي اختارها.

يقول الإمام الشافعي: **"إذا كان العدو في قِبَل القبلة نكون متوجهين إليه"**, فنجد أن النبي ﷺ في حديث ابن عباس صلى كيفية هنا هي أن النبي ﷺ صف الناس كلهم، لم يقسهم طائفتين، صفهم خلفه فصلى الركعة ركعتين اثنين مثلاً صلى ركعة واحدة، لما يركع كلهم ركعوا معه، إذا سجد يسجد فقط الصف الأول والصف الثاني يبقون في الحراسة، فإذا انتهوا من سجودهم قاموا، إذا قاموا يسجد الصف الثاني، ثم يقومون فيدركون في الركعة الثانية.

في الركعة الثانية يركع، إذا ركع ركعوا كلهم معه، وبعد ما يرفع من الركوع يسجد ويسجد مع الصف الأول، ثم يرفع من السجود, فيسجد الصف الثاني، فتكون نفس الصلاة إلا أنهم يختلفون في تقديم السجود في الطائفة عن الطائفة الثانية، هذه اختارها الإمام الشافعي, وحديثها صحيح كذلك أخرجها أبو داود عن ابن عباس وقال الشافعي: الطائفة الأخرى التي بذهب تحرس؛ لأن العدو لم يكن في مقابلة الجيش كان في ناحية أخرى، فأفرق بين الكيفيتين, هذا الشيء الذي اختاره الإمام الشافعي.

لما ذكرنا الشروط قلنا الشرط الأول: هو أن يكون القتال مباح، والشرط الثاني أن يكون العدد مما يقوم به ذلك.

هل صلاة الخوف مقتصرة على السفر، أم أنها تجوز في الحضر؟

الذي عليه الجمهور، لأنها مشروعة في السفر، لكن وقع الخلاف في الحضر، هل يجوز أم لا؟

جمهور الفقهاء يقولون: أنها مثل ما شُرعت صلاة الخوف في السفر، تُشرع في الحضر، وخالف بعض المالكية وهو ابن حبيب وقال: أنها لا تجوز أن تكون في الحضر، بل هي مقتصرة في السفر، لأن الله سبحانه وتعالى قال: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ}[النساء:101], ثم ثنى بصلاة الخوف، فاشترط الضرب في الأرض وهو السفر، لكن قول الجمهور أقوى وهو أن صلاة الخوف مشروعة

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

في السفر، ومشروعة في الحضر، لأن العلة علة الخوف، فإذا وجد في السفر والحضر، جاز أن يُشرع فيها هذه الكيفية.

(المتن)

(وإن اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وإلى غيرها).

(الشرح)

هنا الفقهاء يقولون: **صلاة الخوف عندنا قسمين**: 1- صلاة خوف، 2- وصلاة شدة خوف، فصلاة الخوف هي التي تكلمنا عليها الآن، وصلاة النوع الثاني هو شدة الخوف الذي بدأ المصنف في ذكرها الآن، وكلاهما جاء في القرآن، فالأول هو الذي في سورة النساء، وقلنا الآية قول الله سبحانه وتعالى: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ}[النساء:103] هذه صلاة الخوف.

صلاة شدة الخوف, هو قول الله سبحانه وتعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا}[البقرة:239], ركبان يعني: راكبين، ورجالاً جمع راجل، وهو الذي يمشي على رجليه، وهذه الكيفية الثانية التي ذكرها المصنف، وهي **(وإن اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وإلى غيرها, يومئون بالركوع والسجود)** , هنا ماذا سقط؟ على هذه الكيفية سقطت القبلة وسقط القيام، وسقطت الجماعة، فكأنه إذا اشتد الخوف صُلي على الهيئة التي يمكن أن يصلي فيها, كما قلنا في صلاة المريض إذا عجز عن القيام انتقل إلى الركوع ثم إلى الجلوس، ثم

يصلي مضطجع، فيومأ إيماء، فكذلك هنا إذا اشتد القتال، واشتد الخوف، بحيث أنه لا يمكن أن يصلوا جماعة، ولا يمكن أن يصلوها على هيئة المعتادة، جاز أن تصلى رجالًا ولو ماشيًا راجلًا, أو ركبانًا، أو أنك راكب حالة وجهك متوجه للقبلة أو غير متوجه للقبلة.

(المتن)

(يومئون بالركوع والسجود),

(الشرح)

الإيماء أن يقع الركوع في الانحناء إلا أن السجود يكون إيماء أكثر من الركوع.

هنا ذكر القسم الناس الآخرين، تبين من كلام المصنف في صلاة الخوف، عندنا قسمين: 1- صلاة خوف، 2- وصلاة شدة خوف.

صلاة الخوف هي التي بيناها, صلاة شدة الخوف هي أن تسقط الهيئة كاملة، والعبرة بأن يوقع الصلاة في الوقت على القدرة التي هو يستطيع أن يفعلها، من هذا نتخلص بأن صلاة الخوف لها تأثير في الهيئة والكيفية لا في العدد.

صلاة الخوف تؤثر على الصلاة في كيفيتها وفي هيئتها لا في عدد الركعات، وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة، على أن صلاة الخوف لا

تؤثر في العدد، وذهب بعض الصحابة وبعض التابعين إلى أن صلاة الخوف تُقصر وتُصلى ركعة واحدة.

واستدلوا بما ثبت في **"صحيح مسلم"** من حديث ابن عباس أنه قال: **(على لسان نبيكم صلاة الحضر أربع، صلاة السفر ركعتان, وصلاة الخوف ركعة واحدة)**, وخالف الجمهور في ذلك، وقالوا: أن صلاة الخوف تُصلى على الكيفية التي شرعها النبي ﷺ، وقالوا: أن صلاة الخوف لا يدخلها التقصير في العدد، بل يدخلها التغيير في الهيئة والكيفية.

نستخلص من هذا كله أمرين اثنين في شروع هذه الصلاة:-

الأمر الأول: فضيلة الوقت, فنجد بأن الوقت قد حافظ عليه الشرع ولم يترخص لأي أحد أن يخرج الصلاة عن وقتها؛ بحيث أنه قال لك: إذا ما قدرت أن تصليها على هيئتها، تسامحنا ذلك في كل الهيئات، إلا أنك توقعها داخل الوقت، هذا الذي عليه الفقهاء قاطبة.

الأمر الثاني: يدل على أهمية صلاة الجماعة، وعلى أنها من آكد المؤكدات، فإنها لم تسقط حتى في حالة القتال، وبهذا يُؤكد من قال: بأن صلاة الجماعة واجبة, يؤكدها بأنها لم تسقط حتى في حالة القتال، وفي حالة الخوف.

إذا قلنا: الصلاة الثانية التي هي شدة الخوف، قال المصنف: **(يصلون على هيائتهم)**, وقع الخلاف في هذه النوع من الصلاة، هل يُشرع بمثل ما قال المصنف أم لا؟

فـذهب الحنابلـة والمالكيـة إلى أن إذا اشـتد الخـوف في حالـة المسـايفة والمطعانة والالتحام، تُصلى على الهيئة المعهودة، التي قلناها الآن يومأ إيماء على قدر أو على حسب حالته.

وقال الإمام أبو حنيفة: إذا اشتدت المسايفة، لا تصلى وإنما تؤخر بعد الوقت، وتصلى على كيفيتها المعتادة.

وقال الإمام الشافعي: أنا أفرق إذا كانت الطعن والمسايفة في القتال الشديد وأكثر، أؤخر, أقول: مثل قول أبي حنيفة، أما إذا كان الطعن والقتال قليل بقول الجمهور تصلى إيماء وإلى القبلة وإلى غير القبلة.

الجمهور ما عندنا فيهم إشكال، فنقول لأبي حنيفة -رحمه الله-: لماذا قلت بأن الصلاة تُخرج عن وقتها في حالة المسايفة والقتال؟

قال: أنا وجدت أن النبي ﷺ في غزوة الخندق، لم يصل الصلاة إلا بعد ما خرج وقتها، لأنه شُغل، لهذا قال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله قبورهم جمرًا من نار جهنم», فإذا اُنشغل عن الصلاة للقتال، فأنا أجمع بين الأمرين، وأقول: إذا اشتد القتال، ولم يوقع له أن يوقع الصلاة على الكيفية التي شرعها النبي ﷺ فيؤخرها إلى بعد الوقت.

والجمهور يقولون: لا، لأن صلاة الخوف جاءت أما في غزوة ذات الرقاع، وأما في غزوة عسفان، وكلاهما متأخرًا عن غزوة الخندق.

لهذا الجمهور يقولون: أنه هنا هذا الحديث منسوخ، ونسخ بأن الله سبحانه وتعالى قال لنبيه: إذا لم تستطع أن تصلي على هيئتك المعهودة, فصلي على الشيء الذي أنت تقدر عليه، ولا تخرج الصلاة عن وقتها، **وبذلك يتحصل في هذه الكيفية ثلاث أقوال**:-

قول الجمهور: تُصلى على الحالة التي تقدر عليها، ولا يخرج عن وقتها، **الإمام الشافعي قال:** إذا كان العمل كثير، أُخرت، وإذا كان العمل قليل صُليت، **وأبو حنيفة يقول:** تُخرج عن وقتها، وتُصلى في خارج الوقت.

وقول الجمهور أقوى من حيث ترتب الزمن، لأننا قد علمنا بأننا ما شُرعت صلاة الخوف إلا بعدما مرت غزوة الخندق، فتكون ناسخة لما وقع من تأخير النبي ﷺ والصلاة في ذلك اليوم.

(المتن)

(وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره).

(الشرح)

هنا قال لك: لا يقتصر صلاة الخوف على القتال، بل كل من وجد فيه الخوف، بصفة عامة كمن يهرب من طالب، أو كمن يهرب من أسد، أو من يخشى سيل، فكل من وُجدت فيه صفة الخوف، جاز له أن يصلي الصلاة على الهيئة التي يقدر عليها ولا تسقط عنه الصلاة، ولا يصليها خارج وقتها، وبهذا

يكون تمام الكلام في هذه الصلاة، وفي هذا لقدر كفاية، وصلوات رب وسلامه على سيدنا محمد.